

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٨٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب الشهر العقاري ومنها مكتب الأقصر وإنشاء مأموريات للشهر العقاري ومنها مأمورية الشهر بدشنا؛ وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء عدد مكاتب للتوثيق ومقر كل منها و اختصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق منها فرع توثيق بدشنا؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٨/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بدشنا مع فرع توثيق بدشنا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بدشنا» تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بدشنا شهراً وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٦

صدر في ٢٠١٧/٨/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم